اما الحاجم فلانه لا يامن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول
امره الى ان يفطر والفارق بين هذا وسابقه انه تطويان
قال احدهما الى الفطر والمفعول لم يقطع به قال ابن ... ولا
يلزم من التعرض للوقوع وقيل معنى افطر افعلا مكروها
وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة اي الصيام
وقال ابن عبد البر معناه ذهب اجرهما كما قال صلى
الله عليه وسلم من ذلك الخبر من لغى يوم الجمعة فلا
صلاة له اي ذهب اجر جمعته وقيل انهما كانا مغتابين
او قاذفين فقيل اجرهما لاكلهما صومهما اه وقال ابن حزم
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب فقد رواه النسائي
والبيهقي بطرق عن الحسن عن ابي هريرة وثوبان
ومعقل بن يسار وعلي وابن اسامة والترمذي عن
رافع عن ابن خديج وابو داود والنسائي وابن ماجه
واخرون عن شداد بن اوس وثوبان قال احمد والبخاري
عن ثوبان اصح وصححه ابن راهويه عن شداد
موطئهما ... ابن خزيمة وفي بعض اسانيدهم مقال
باجتماع طرقه وتعدد مخارجه يرتقي الى الصحة لكن وجدنا
من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه
وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به
لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة غالبا فيخرج الصائم
فانه ابيح بدون تحريم سابق فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما اه وسبقه الى القول بالنسخ شيخه
ابن عبد البر وسبقهما الشافعي كما مر والحديث المذكور
اي حديث ابي سعيد اخرجه النسائي وابن ماجه
والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه
وله شاهد من حديث انس عند الدارقطني ولفظه
اول ما كرهت الحجامة للصائم بالبناء للمفعول لرواية
البخاري ان ثابتا سال انسا اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان جعفر
والذي حجمه ثم ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد

بعد بضم الدال في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وروايته
يظهر من رجال البخاري الان في المتن ما ينكر لان في ان الكلام
في الفتح لمكة وجعفر كان قتل شهيدا قبل ذلك في غزوة
مؤتة وقد تدفع الشارة بانه لم يصرح في حديث انس
هذا بانه كان في الفتح فيحمل على انه راه قبله
وقال الغير ليده كما سبق في حديث شداد فقال ذلك
بما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد
الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
المدني الكوفي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله الانصاري
عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحجامة للصائم والمواصلة للصائم ولم يحرمهما ابقاء
على اصحابه مفعول لاجله متعلق بنهى لا بتحريمهما
عدول واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر ورواه
ابن ابي شيبة عن شيخه وكيع بن الجراح عن الثوري
سفيان بن سعيد الثوري عن ابن عابس عن ابن ابي ليلى
بلفظ عن ابي محمد صلى الله عليه وسلم الغير
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم قالوا انما
كرهها للضعف اي لئلا يضعف لا لذاتها اه ملخصا من
فتح الباري والله اعلم وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه عائشة نفسها كما في مسلم متوا كان
يتملني وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها
صاحبة القصة او لغير ذلك كما ياتي رواه البخاري من
طريق مالك فتحيي القطان ومسلم من طريق سفيان
ومالك في الموطا وابو داود من طريق مالك فهو القطان ع
وسفيان عن هشام عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة قالت كما في الصحيحين وغيرهما الفم من طرق
عنها انها كانت اذا ذكرت انه صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
تقول كان املككم لاربه اي حاجته تعني عائشة انه كان غالبا
لهواه فيملك نفسه ويامن من الوقوع في قبلة يتولد منها انزال
او شهوة وهيجان نفس بخلافكم فلا تامنون ذلك فالطريق
لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة قال ابن الاثير في النهاية

Copyright © King Saud University